

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذى 50 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس التاسع لشرح كتاب الصيام من جامع ابى عيسى الترمذى
وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم - 00:00:00

وباب ما جاء في فضل السحور وقد القى في اليوم الحادى عشر من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:19
صيام باب ما جاء في الغيبة للصائم هذا الباب معقود لبيان تحريم الغيبة وقول الزور والعمل به على الصائم وهي لغير الصائم محظى غير ان ارتكاب هذه الامر في الصيام اشد - 00:00:40

كان ائمة السلف رمضان يجلسون في المساجد ويقولون نحفظ صيامنا وكانوا يجتهدون في رمضان في العبادة ما لا يجتهدون في غيره ويجتهدون في حفظ اللسان وتطهيره من الغيبة والنميمة والكذب - 00:01:06

اكثر من الاجتهاد في غيره جاء من الترهيب من هذى الامر في نهار رمضان او في رمضان ما لم يأتي بغيره من الشهور وقد ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الى ان الغيبة - 00:01:29

محرمة للصائم وغيره الا انها لا تفطر دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في التقصير بالغيبة او النميمة او بشيء من المحرمات استثنائي ما جاء من الاكل والشرب والجماع - 00:01:47

هذى الامر مجمع على كونها تفطر الصائم في بعض الامور المختلف فيها الغيبة ذكر اخاك بما يكره قد جاء في صحيح مسلم من حديث العلا ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرف مولاهم عن ابي هريرة رضي الله عنهم - 00:02:12

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة الله ورسوله اعلم فيه رد العلم لعالم من سئل عما لا يعلم - 00:02:33

من الامور الشرعية يقول الله ورسوله اعلم اذا سئل عن الامور الكونية اذا سئل رجل هل قدم زيد؟ يقول الله اعلم اذا كان لا يدرى ويحرم عليه ان يقول الله ورسوله - 00:02:47

الرسول عن قدومه لانه لا يعلم الغيب ومعنى الله ورسوله اعلم في الامور الشرعية الله اي الرد الى كتابه الرسول اي الرد الى سنته فيما الهدى والنور قال صلى الله عليه وسلم ذكر اخاك بما يكره - 00:03:04

قيل يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال تعالى والذين يؤذنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - 00:03:26

وقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الغيبة تكون بالكلام لكم بمحاكاة الفعل قد تكون بالاشارة بالطرف او باليد والغيبة مراتب اشد من بعظ قد استثنى العلماء رحمه الله تعالى بناء على الدالة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

بعض المسائل من الغيبة وذلك بضوابط عندهم وشروط قال بعضهم والقبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر قال ابو عيسى حدثنا ابو موسى - 00:04:12

محمد ابن المثنى اخبرنا عثمان ابن عمر قال وحدثنا ابن ابي زيد عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة من يدع طعامه وشرابه - 00:04:39

قال وفي الباب عن انس حديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الامام البخاري رحمه الله

تعالى في صحيحه وتفرد به عن مسلم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس - [00:04:58](#)
قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقحوري عن ابي هريرة رضي الله عنهم ورواه عن احمد ابن يونس قال حدثنا ابن ابي ذر عن المقحوري عن ابي هريرة وفيه والجهل - [00:05:17](#)

لمن لم يدع قول الزور والجهل والعمل به ترجم الامام ابو عيسى باب ما جاء في الغيبة وليس في الحديث لفظ الغيبة فقال جماعة من العلماء ان المعنى او المقصود بقول الزور - [00:05:43](#)

الغيبة وغيرها محرمات فترجم ابو عيسى لبعض افراد المعنى ترجم ابو عيسى لبعض افراد المعنى وهذا كثير في كلام السلف سواء كان في تفسير كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم يفسرنا الشيء ببعض افراده - [00:06:03](#)

كما في تفسير قول الله جل وعلا يؤمنون بالجنة والطاغوت منهم من قال الجن الشيطان منهم من قال السحر منهم من قال غير ذلك قال تعالى والذين لا يشهدون الزور - [00:06:31](#)

ليشهدوا المشركين. ولا يحضرون اعيادهم وقيل ولا يشهدون الزور؟ اي شهدون الشهادة الكذب ولا ينطقون بالباطل وهذا قول الاكثر لأن قول الزور هو الكذب مراتب والغيبة هي من قول الزور - [00:06:46](#)

فان من قال الكذب او نطق بما يبغضه الله او يبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم فانه قد قال بالزور قوله من لم يدع ان يترك قول الزور اي الكذب - [00:07:14](#)

وجميعنا يبغضه الله ويبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الخبر ليس حصرًا في هذه الامور هذا تنبيه على ما عداها ففي ما هو اعظم من قول الزور كأكل الربا - [00:07:32](#)

كالذى تشرب الخمر ان هذه الامور يجب تركها والبراءة منها سواء كان في رمضان او في غيره. ولكن تعاطيها في رمضان اشد منه في غيره في رواية اخرى والجهل الجهل اي السفة - [00:07:47](#)

ولا يجعل على الاخرين ولا يحرج كرامات الاخرين ويسيء اليهم بالباطل او يقول على الله ما لا يعلم والعمل به الى العمل بالزور او العمل بالجهل هذا كله محرم في الصيام اشد حرمة - [00:08:06](#)

غير ان هذه الامور لا تفطر الصائم ولكنها تنقص ثوابه قيل للامام احمد رحمه الله تعالى اتفطر الغيبة الصائم؟ قال لو كانت الغيبة تفطر الصائم لن تجدنا صائمين قال ذلك تواضا - [00:08:29](#)

وهو هو كفو لسانه وتقواه لربه قال كثير في كلام السلف يتواضعون في الفاظهم وفي تعاملهم في نفس الوقت يكون هذا تعليمًا للآخرين في وجوب حفظ اللسان. وفي نفس الوقت هي فتوى شرعية - [00:08:50](#)

ان الغيبة لا تفطر وهذا اللي اتفق عليه الأئمة الأربع رواية واحدة عنهم خلاف الامام ابن محمد ابن حزم رحمه الله حين يرى ان الغيبة تفطر الصائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليس لله حاجة ليضع طعاما وشرابه - [00:09:10](#)

بهذا الخبر ان الغيبة مفطرة للصائم وهذا فيه نظر وقوله فليس لله حاجة ليس له مفهوم لأن الله غني عن العباد وغناه مطلق من كل وجه - [00:09:31](#)

قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله. والله هو الحميد الغني المطلق فان الله غني عن العباد غنى مطلق سواء تركوا هذه الامور او لم يتركوها - [00:09:51](#)

لكن هذا اثارة الى الوعيد الشديد على من لم يترك قول الزور والجهل والعمل بذلك ان هؤلاء يمسكون عن الاكل والشرب. وهم حللان في غير وقت الصيام ويقطرون على ما حرم الله عليهم مطلقا - [00:10:16](#)

في اعراض المؤمنين والمؤمنات ويأكلون الربا ويروجونه ويشاهدون الخنا في القنوات الفضائية قوله فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه فليس لله بعده حاجة بحيث يدع طعامه وشرابه. وان كان الصيام يسقط عنه الواجب - [00:10:36](#)

لكنه ناقص الاجر والثواب. والناس يتفاوتون في الصيام قد يتفاوت اداء هذا وهذا هذا الفرض. وهذا تابع لمعتقد اهل السنة والجماعة. بان الناس يتفاوتون في الایمان. وان الایمان يزيد سوي ينقص - [00:11:04](#)

يؤخذ من هذا الحديث تفاضل اهل الايمان بالايمان. ففيها الرد على المرجئة وفيها الرد على الخوارج. وجه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاليس اللي حاجب يدع طعامه وشرابه. ففي انه لم يكفر بهذه الامور - 00:11:27
العلماء قال يدع امره شأنه. فاقتصر الترك على الاكل وعلى الشرب. ففيها الرد على الخوارج ولا يختلف اهل السنة والجماعة لأن الامام قوله وعمل القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح - 00:11:49

والتعريف المشهور ان قول باللسان واعتقاد بالجتان وعمل بالاركان هل تعريف ناقص انه اخرج من ذلك اعمال القلوب. لأن قول القلب غير عمل القلب. قول القلب هو تصديقه. وعمل القلب هو حبه - 00:12:11

ورجاءه وولائه وبراؤه ولا يختلف عن السنة ان الاعمال شرط للايمان ومعنى هذا عند اهل السنة اي ان جنس العمل وليس معنى هذه المفردات ان كل عمل شرط للايمان المقصود الجنس - 00:12:28

لأنهم لا يختلفون ان من شرب الخمر ان من زنا لا يكفر. ان من اغتاب لا يكفر. ان من تعاطى النميمة لا يكفر. ما لم يستحل محظيا مجمعا على تحريمها - 00:12:46

والايمان عند اهل السنة يزيد وينقص ونقص مراتب منه ما ينافي اصل الايمان ومنه ما ينافي كماله الواجب ولا يختلفان السنة على ان من مات مصرًا على كبيرة انه تحت المشيئة - 00:13:01

لقول الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذه الآية فيها رجعة وفرجة ورد على ويغفر ما دون ذلك رده على الخوارج - 00:13:18

لمن يشاء رد على المرجى وان من عذب من الكبائر فانه لا يخلد في النار وهذا الحديث فيه الترهيب الشديد من المحرمات من تعاطي المحرمات و فعل المحرمات وقول الزور والغيبة والنميمة - 00:13:33

في مواصل الربا ونحو ذلك. وان هذه الامور محرمة في كل وقت وفي كل حين. وهي في رمضان اشد حرمة. ويؤخذ من هذا ان بعض أئمة السلف يفسرون بعض المعاني ببعض افرادها وهذا كثير في كلامهم. يؤخذ من هذا ان لله بعباده - 00:13:51

فهم القراء اليه. ولكن امرهم ونهاهم. ويحب الله جل وعلا من يطيعه. يبغضوا من يعصيه وهو في كل هذا مستغن عنهم لا يحتاج الى احد منهم انه قد خلقهم ليعبدوه. كما في قول الله جل وعلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. اي يوحدون. وقيل الا اامرهم وانهاهم - 00:14:16

فلم يخلقهم من قلة فيستكترون بهم ولا من ضاعف يستبصر بهم ولا من وحشه فيستأنس بهم وهو الغني عنهم يؤخذ من الحديث ان الذنوب والمعاصي تؤثر على الاعمال الصالحة ويؤخذ من هذا التفريق - 00:14:42

فعل الذنب وبين الاصرار على الذنب التفريق بين فعل الذنب وبين الاصرار على الذنب. لقول من لم يدع ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ومن لم يدع اذا هو - 00:15:02

يعمل الحرام ويثابروا على فعله ولا يتركوه الذي يفعل الحرام ويلازمه لا ريب ان اعظم ذنبه من الذي يفعله مرة واحدة لأن الذنوب تتفاوت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:18

وبل لاطماع القول الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون وهذا حديث صحيح عن ابيه عن جده رواه احمد وغيره. يأخذ من الحديث وجوب حفظ الصيام مما ينافي او ينقص ثوابه - 00:15:37

يؤخذ من هذا ان الشرائع تؤخذ من الكتاب والسنة ما تؤخذ من العقل ليقولن قائل اذا كان الاكل والشرب والجماع فطردوا الصائم الغيبة من الاولى من المحرمات المحرم في التقصير اولى من الحلال في - 00:15:58

غير الصيام هذا باطل في الحقيقة والحقيقة انه باطل شرعا وعقولا دائما الذي يخالف النقل هو في الحقيقة فاسد في العقل ان العقل الصحيح يوافق النقل الصحيح قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في فضل السحور باسم الفتح السحور بالفتح - 00:16:16

وهو ما يتسرّب من الطعام والشراب وبالظن الفعل نفسه هذا الباب معقود لبيان سنّة اكلة السحر قد حكى ابن المنذر والنوي

وغيرهما الاجماع على ان السحور سنة وليس بواجب - 00:16:42

قد قال الامام البخاري في صحيحه باب بركة السحور من غير لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور يعني بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى باصحابه يوما وثانيا فلو كان - 00:17:09

السحور واجبا بهم النبي في الحرام في ترك الواجبات وفعل المحرمات. فعلم ان السحور ليس بواجب قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة - 00:17:35

الخبر رواه مسلم في صحيح من طريق ابي عوانة عن قتادة وروى البخاري في صحيحه في موضع واحد من طريق شعبة قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه - 00:18:00

وذلك تحت ترجمة باب بركة السحور من غير اجابة. وقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى احاديث متعددة في هذا الباب واشار الى حديث ابي هريرة وعبدالله ابن مسعود وجابر - 00:18:19

ابن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة ابن عبد وابي الدرداء يضاف الى ذلك وفي الباب ايضا عن المقدم ابن معذ كذب وابي سعيد الخدري وبعضاها صحيح وبعضاها - 00:18:39

ضعيف عيسى عن حديث الباب حديث حسن صحيح هو حديث متفق على صحته قد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا هذا امر قد ذهب اكثر الاصوليين والفقهاء الى ان الاحكام للوجوب - 00:18:57

والامر في الاداب للاستحباب وهذا يعتبر حكما الاصل في الاوامر في احكام الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع والصوارف كثيرة وقد جزى غير واحد من الائمة انه لا يذكر في الصواريخ ان تكون في القوة كقوة الامر - 00:19:22

هذا صنيع كثير من الائمة يأخذون بادنى صالح طائفة من العلماء يرون تفريغ بين توافر الادلة في معنى معين بكثرة الاوامر وبين وجود معنى جاء في حديث واحد ان هذا قد يقتصر فيه على صارف يسير - 00:19:45

لأنهم لو توافرت الادلة في معنى من المعاني لامر او في النهي فلا نكتفي بالصارف ان يكون ادنى شيء لابد ان يكون الصارف قويا اذا نعتبر ذلك في سياق الكلام ومدى قوة الصارم فلا نحكم على لذلك بحكم مطعم - 00:20:04

قال في المراغي وافعل لدى الاكثر للوجوب وقيل للنذر او المطلوب. وقيل للوجوب امر الرب وامر من ارسله للندل الاشارة الى مذاهب اهل العلم ومعرفة ان المراقي في الفقه او في المذهب آآ المالكي في الاصول ولكنه يشير رحمه تعالى الى مذاهب العلم - 00:20:22

وافعل اي سورة افعل هذا اللفظ ما كان امرا بدل اكثري لدى الاكثر من جميع المذاهب للوجوب وقيل للنذر او وقيل للوجوب امر ربى. وامر من ارسله للنذر. وفي غير ذلك يذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:20:43

قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا هذا امر الاصل في الوجوب. ولكن افادت الاحاديث الاخرى ان السحور غير واجب فبقي الامر على الندم وحساه ابن المنذر والنبووي وجماعة اجماعا سحور - 00:21:02

يتأتى بالطعام والشراب لان السحور هو من السحر به. من الطعام او الشراب قوله فان في السحور بركة بركة اي بركة بنية وبركة دنيوية بركة دينية وبركة دنيوية. وقد ندرك - 00:21:23

بعض معاني هذه البركة. وقد لا ندرك بعض هذه المعاني. فمن البركة تطبيق السنة والعمل بمقتضاه. فان الناس لا يزالون بخير. ناداهم يبحثون عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون بمقتضاه - 00:21:49

من جميل كلام سفيان رحمه الله قال ان استطعت الا تحك رأسك الا باثر فافعل وحكي عن عدد كبير من السلف انهم يقولون لم يبلغنا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عملنا به - 00:22:08

ومنهم يستثنى بعض المسائل اليسييرة من استثنى على ما استطاع ان يطوف على الدابة منهم من استثنى انه ما استطاع ان يعتقد امة فيجعل عتقها صداقها تعد الاصابع ونحن الاشياء التي لم نعلم بها بقدر عدد شعر الرأس - 00:22:25

السر في هذا والفرط بين هؤلاء الانمة وبين من جاء بعدهم ان هؤلاء يطلبون العلم للعمل كما قال الشعبي وغيره كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به لا يطلبون العلم بوظيفة ولا لمنصب ولا لشah ولا لشهرة - 00:22:46

ولا لكي اينار به السفهاء ولا يمار به العلماء او يسترزقا به يطلب اهل العلم ابتغاء مرضاة الله. ومن البركة مخالفة اهل الكتاب فنحن نقول لمخالفتهم ومنهیون عن التشبه بهم - 00:23:05

وان كانت طائفة من هذه الامة يأخذون مأخذ الأمم السابقة شبرا بشبر وذراع بذراع فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وخبر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

والخبر لابد ان يقع والخبر في الصحيحين من رواية الذي يسأل عن العطاء عن ابي سعيد الخدري هذا لا يعني التسليم بالأمر او عدم الانكار على من فعل وتعاطى هذا - 00:23:41

فنحن مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومأمورون بالاجتهاد في مخالفة اهل الكتاب وبعد عنهم كل منا يبحث عن نجاة نفسه ان من تشبه بقوم فهو منهم. وقد جاء في حديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجرجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه - 00:23:54

عليه وسلم قال الحديث فيه ومن تشبه بقوم فهو منهم هذا الخبر اسناد جيد وظاهر يقتضي كفر المتتشبه به واقل احواله التحرير ومن البركة انه اذا تسحر دافع عن نفسه الجوع والعطش - 00:24:17

ان الصائم حصل له جوع وعطش ادى به الى الكسل والفتور. وهذا يؤدي الى تفويت كثير من العبادات. اذا في السحور بركة التقوى على العبادة السحور انه قد يأتي ضيف يتسرح معه فيأخذ اجره - 00:24:44

ويأتي فقيه في السحر معه فينال ثوابه وفي غير ذلك المعاني البركة يؤخذ من هذا الحديث ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان وفيها الرد على المرجئة اذا تسحر رجل اذا هذا عمل يؤجر على العمل وان العمل داخل في مسمى الامام - 00:25:02

وفي انه لا يجوز عزل عن الاحاديث الاخرى. وان النصوص يضم بعض على بعض يستخلص من ذلك حكم شرعى طوائف من الناس لا يكلفون انفسهم البحث او لا يجدون سبيلا الى التتفقه في هذه المعانى فيأخذون بحديث ويبطلون معانى الأدلة الأخرى وهذا غلط وجهل - 00:25:24

هذا الحديث الى غيره حتى نستخلص المعنى المطلوب. فحين نأخذ بهذا الحديث ونعزل عن الاحاديث الاخرى نقول ان السحر هو واجب الخلاف ما حکاه ابن منذر وغيره من الاجماع في هذا الدليل قوية فان السحور غير واجب - 00:25:49

هذا الحديث الى الاحاديث الاخرى نستخلص ان السحور غير واجب. اذا الحديث يفهم بعضها او يضم بعضها الى بعض تستخلص المعانى من ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا اهل الكتاب اكلا السحرة - 00:26:08

قول وروي هل الصيغة عند المتأخرین صيغة تمريض اطلقه الصيغة على الحديث الذي فيه ضعف وفيه لين. والامام ابو عيسى قال وروي عن النبي وهو حكم على الحديث بأنه صحيح - 00:26:30

وهذه طريقة الائمة السابقين يطلقون صيغة روي على الصحيح هذا كثير في صنيع البخاري والائمة المتقدمين تلقى الصيغة في كلام احمد او البخاري او مسلم او ابي عيسى وابي داود او هؤلاء الحفاظ؟ هم لا يعنون بها الحديث الضعيف - 00:26:44

وان كان الاصطلاح عند كثير المتأخرین على ان للصيغة للضعف ولكن فيما ورد من كلام المتأخرین وليس فيما ورد من كلام المتقدمين حدثنا بدار قتيبة علقة ابو عيسى ثم وصله - 00:27:03

علقة ابو عيسى ثم وصله قال حدثنا بذلك اي بحدث فصل ما بين صيام قتيبة وهو ابن سعيد اخبرنا الليث وهو ابن سعد عن موسى ابني علي بضم العين على الصحيح عن ابيه عن ابي قيس - 00:27:21

مولى عمرو بن العاص يقال عاصي عن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا - 00:27:40

قد روی مسلم بنفسه سند ابی عیسی. قال ابو عیسی واهل مصر يقول موسى ابن علي فتح العین واهل العراق يقولوا موسى ابن علي ابن رباح اللخم قد كان امير مصر لابي جعفر المنصور ست سنين. وقد وثقه الامام احمد وابن معین - 00:27:59
وابو حاتم وابن سعد قد خرج له الامام البخاري في الادب المفرد ومسلم والاربعة قول فصل ما بين صيامنا يحتمل ان تكون الماء الماء هنا زائدة يكون المعنى الفارق بين - 00:28:27

صيامنا وصيام اهل الكتاب السحور وهذا الحديث يصلح ذليلا لما قررت فيما مضى انه ليس كل تشبه بالكافر يكون محظيا. وهذا من اقوى الدلة في هذا الباب ان الذي لا تستحرق قد تشبه باهل الكتاب ولم يرتكب محظيا بالاجماع - 00:28:52
محظيا بالاجماع. قرره ابن المنذر والنبووي وجماعة هذا اللي يعبر به بكثرة شيخ الاسلام وغيره من الانتمة. ويعبرون عن بعض امور التشبه الكراهية. كقول جماعة من الانتمة على قوله صلى الله عليه وسلم - 00:29:17

صلوا في النعاس فان اهل الكتاب لا يصلون يقولون يستحب الصلاة في النعال ولا يقولون يجب اللي يصلى في الميعاد يكون قد تشبه في اهل الكتاب ولم يأثم. وكقول الطائفية من الانتمة منهم ابن تيمية. وهو اكتر شخصية علمية تحدثت - 00:29:36
يجوز افراد العاشر عاشوراء مع ان النبي قال لاصومن التاسع هذا مخالفتان لاهل الكتاب. ومع هذا يقول شيخ الاسلام في جواز الافراد عاشوراء لا يجوز افراده يجوز المخالفه ولو مرة واحدة في العمر. حيث انه - 00:29:54
مرة واحدة في العمر وما عدا ذلك يجوز ان يفرز عاشورا راح نتحدث عن رأي ابن تيمية يقول يجوز افراد عاشوراء ولكن الغالب على ان امور التشبه تكون آآ محظمة - 00:30:14

ذلك البدعة لا تكونوا الا محظمة في الاصل ومنهم من هذا الاطلاق الاصل في ذلك التحرير لقوله صلى الله عليه وسلم ان كل بدعة ضلال كل ضلال في النار نتحدث عن هذه المسألة ان شاء الله حين نصل للدني مناسبة في التعليق على هذه القضية نحن نتحدث الان على فضل اكلة السحر - 00:30:26

وان السحور فيه مخالفة لاهل الكتاب. واهل الكتاب هم اليهود والنصارى. ففي ان مخالفة هؤلاء غاية مقصودة للشارع ويؤخذ من هذا مشروعية الولا والبراء يؤخذ من هذا والبركة كما يكون بالقلب يكون بالفعل - 00:30:48
يؤخذ من هذا ان دين الاسلام دين مغاير لمعاني اليهودية والنصرانية. ولذلك لا يختلف العلماء ان من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من اليهود او النصارى ثم لم يؤمن به انه من اصحاب النار - 00:31:09
يا هذا في صحيح مسلم من حديث ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع ب احد من هذه الامة لا ولا نصرانية ثم لم يؤمن - 00:31:26

بما ارسلت به الا كان من اصحاب النار. فالذين الان يعممون ويقولون عن اليهود والنصارى بينهم اخوان لنا ويقولون نقصد الاخوة الصينية هذا غلط وتلبيس والذين يقولون بين اليهود والنصارى تنقلوا معهم لانهم يؤمنون برب ونحن نؤمن برب - 00:31:35
ويحاولون التقريب من اليهودية نصرانية وبين الاسلام بمعنى يذوب كل دين بالدين الاخر هذا ظلال وانحراف والذي يمتنع عن تكثير اليهود والنصارى يسمونهم اهل الكتاب ويقولون لا نطلق عليهم بانهم كفار هؤلاء ضالون ومنحرفون ومن قال - 00:31:51
من هؤلاء فانه كافر بالله جل وعلا لان الله سماهم ولا يختلف العلماء ان هؤلاء هم اصحاب السعير امر الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن امتنع عن وجوب ندعوه من الاسلام. ان امتنع يطلب منه الجزية. امتنع يدخل. اذا كان في ذلك - 00:32:11
القدرة وسبيلنا اه قتالهم زيادة على فضيلة السحور في ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان لان الایمان يزيد وينقص وفي الرد على مرجة وفيه الرد على الخوارج. وفيه الرد على المعتزلة. وفيه انه ليس كل تشبه - 00:32:36

محظمة الدلة والقرائن والنصوص. فنحن حين لا نقول بالتحرير بدليل التحرير الاصل في التشبه التحرير حتى يثبت دليل بانه للكراهة وليس للتحرير نقف على قول ابی عیسی باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر وننظر الان في اسئلة الاخوة - 00:32:55

السائل من الجوف اولا احبك في الله احبك الله احبتي فييه جزاكم الله خيرا. وثانيا اذا كان الاذان حسب توقيت مكة متقدم على

الوقت الصحيح فهل من بأس على من أكمل السحور لمدة ربع ساعة تقريباً بعد الأذان - [00:33:23](#)
توقيت مكي يختلف عن توقيت الجوفية والجوف يختلف عن توقيت القصيم والقصيم يختلف عن توقيت الرياض وكل بلد توقيت
يقصد انه اذا كان في مكة وان النداء متقدم على الوقت الحقيقي - [00:33:45](#)

اذا كان عند الاخ اليقين بان الاذان متقدم على الوقف الشرعي فلا حرج يأكل حتى يدخل الوقت الشرعي تحدثت عن المسألة بعدة
مرات بالامس وقبل الامس. واذا كان عند الاخ مجرد تقليد الاخرين. او ما يسمعه للاخرين بان الناس - [00:34:03](#)
في النداء هذا غير صحيح فيكون فكوننا نعتمد على اصحاب الخبرة من الفلكي وغيره في دخول الوقت اولى من كونه نأخذ بالرأي
المجرد عن البرهان وهذا الحقيقة قاعدة عامة في الذين يعيشون في مكة وفي الذين يعيشون في الجوف والذين يعيشون في
الرياض ويعيشون في القصيم. الاصل انهم يمسكون مع الاذان - [00:34:23](#)

واذا كان عند الانسان يقين بان الاذان متقدم فلا حرج ان يأكل وان يمسك مع ما يعلم يقيناً انه هو الوقت المشروع المذكور في قول
الله جل وعلا وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام - [00:34:45](#)
الى الليل لنلحظ على بعض الاخوة يتحدث عن المسألة بدون علم وبدون دليل ويقول ان النداء متقدم فتطلب من البرهان تطلب منه
الدليل على هذا لعله قد يقلد من ليس اهلاً للتقليد او انه يقول سمعت هذا وهذا غلط - [00:35:05](#)

والله ما اعلم دليلاً على مضاعفة كل عمل في رمضان لأن عندنا الان يتقدّمون تأخير الزكاة لرمضان معتقدين الزكاة في رمضان ثم
في غيرها والواجب في المزكي مال الحولان يبادر إلى اخراجه ولا يجوز اخر شهرها شهرين - [00:35:24](#)
ثلاثة اشهر يدافع عنها وكرمه هذا غلط. ونظير هذا ما يفعله كثير من الناس يعتقد ان الاعمال تضاعف في مكة وهذا غلط. يضاعف في
مكة الصلاة فقط نقييد بالنصب ولن ننسى شيئاً شديداً نعم الصدقة في رمضان تصليها في غيرها بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحرص على الاكتار من الصدقات - [00:35:41](#)

سوف اسرع من الريح الموصلة فنتتبع النصوص في كل اه قضية في كل اه عبادة. ما جاء الدليل على انه اقوى من غيره؟ فنعم وما
يقال بان اه الفرضية سبعين فريضة هذا لا يصح ولم يثبت به النافلة في رمضان وغيره في غير رمضان لم يثبت فيه دليل -
[00:36:00](#)

نحن نقول بموجب كل آآ بموجب كل مسألة بدليلها الخاص اذا ثبت ولا في الادلة العامة ما تفيد هذا المعنى نعم شهر رمضان له مجذبة
الصيام. ونفضل وجود او توافر الادلة في هذا. بقية العبادات تتبع الادلة في اه مواطنها - [00:36:24](#)
الاخ يسأل عن صحة حديث قوموا تصحوا هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ولا يصح من ذلك شيء وامثله ان يكون
الاخ يقول ما حكم غيبة المجنون وهل له غيبة؟ الحكم يتغلب يتعلق بمحاجون بالصغرى الذي لم يدرك - [00:36:45](#)
وان الحديث عنه بدون حق محرم سواء كان في الصغير اه المجنون لأن هذا الجرح لمشاعر والديه واقاربه ليس كل احد ان يغتاب
احدا الا ما استثنى بدليل ولكن انا قلت قبل قليل فان الغيبة مرات متفاوتة. مثلاً آآ غيبة العالم تختلف - [00:37:08](#)
العامة العالم اعظم نعرف ان سب الصحابة في الجملة يعتبر نفاقاً ولكن لو سب قبيلة ما كان هذا النفاق بمنزلة النفاق في
سب الصحابة. فالغيبة مراتب سب الصحابة غير - [00:37:28](#)

جاء بعد السب العام وغير سب العام يسب العماني الصالح غير سب العماني الفاجر بدون لأن سب الفاجر ايضاً لا يجوز بدون مبرر لا بد
يكون سبه حدود او غيبة بحدود معينة وضوابط شرعية. أما ما يفعله كثير من الناس يقولون الان ان الفاجر ليس له غيبة مطلقاً فهذا
غير صحيح. له غيبة وله - [00:37:46](#)

حرمة ولكن بضوابط آآ الشرع في بعض الائمة من بعض الاخوة من الكويت من غيرهم لكن غير متعلق الحقيقة بالصيام فانا اعتذر
للإخوة التي غير متعلقة بالصيام للسوف ما عساه ان يند عن - [00:38:06](#)

نتناوله يقول انا عجل وضروري اجابة عليه والسائل من جدة وان كان يقول خارج الدرس ولكن المهم لنا نحن معلمين يقول الطلاب
حول مشروعية الاحتفال بيوم معلم العالمي قبول هدية من اه هدية هدية من الطالب هذه المناسبة. احتفال بيوم العالمي حقيقة

بالغرب. وان هذا عادة - 00:38:21

آ وافدة الى بلادنا من الغرب وليس لذلك اصل احترام المعلم وتقدير المعلم هذا مطلوب مطلقا ليس له يوم محدد فينبغي البعد عن هذا واذا كان هذا يعود بعوود العام او بعوود الشهر يكون هذا من اتخاذ هذا اليوم عيدا فيكون محظما من جهة التشبيه بالكافار ومن جهة - 00:38:43

هذا اليوم عيدا. اما قبل الهدية هدية من الطالب فلا يجوز القبول هدية مطلقة للعمال غلو. فلا يجوز القول هدية من الطالب مطلقا. اللهم الا اذا كان الطالب انها الهدية لا بأس ان تقبل باعتبار انه ليس له ممكنا مثلا ان يغشها او ممكنا ان يراجع عليه او ممكنا ان يساعدك - 00:39:03

ذلك ينبغي البعد عن هذا وعدم قبول الهدية. بعض الناس يقول انا قبل الهدية الطالب ولا علي. ونقول لو لم تكن معلما ما اعطيته اياده هذا جلس بيته لينظر اليها ام لا - 00:39:23

هذا الاخ آ سؤال وان كان تقدم ايضا الجواب عليهم آ مرات يقول ما الصحيح في دخول شهر رمضان؟ نقول يعتبر في احد امرتين اما ان من عدة شعبان ثلاثة يوما او بان يرى ويكثر من رمضان بشاهد واحد ثم قال علما انت رأينا من يعتمد على الحساب الفائت - 00:39:36

يجب الاعتماد على السؤال الباقى الا في النفي كما تقدم وتقديم بالظوابط والتقييد في هذا الباب وتقديم على القضية بتتوسيع لكن لا يجب شهر رمضان بمجرد اه الحساب فنحن نعتمد على الرؤية سواء كان عن طريق المكبرات والمراصد او عن طريق الرؤية الشخصية لذلك شاهد واحد اذا لم نر - 00:39:56

الهلال سنكمel عدة شعبان ثلاثة يوما هذا السائل من فلسطين يقول هل يجوز صيام آ الحساب والمنجم وما حكمه السؤال غير واضح؟ هل هي صيام الحساب ما حكمه؟ لعله يسأل عن الاعتماد على الصيام في الحساب انا قلت لاجل الاعتماد على الصيام في - 00:40:16

اه الحين نعتمد على الرؤية ولو كانت عن طريق المراصد من عدة شعبان ثلاثة. اما الاعتماد على الحساب وعلى التقاويم دون رؤية. ودون اكمال عدة شعبان ثلاثة يوما فهذا غلط. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:40:36

آ لرؤيته. آ اما الاعتماد على المنجمين فهذا حرام ولا يجوز. بل يجب البراءة من الكهان ومنجمين والعرافين لأن هؤلاء من الطواغيت الذين يجب ان نكفر بهم قال الله جل وعلا فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن آ بالله ومن قال ان الله وكفر - 00:40:52

يعبد من دون الله فان المنجم مدع لعلم الغيب هي البراءة منه وما حكم حكم حرام لاجل الاعتماد على هؤلاء آ مطلقا وتقديم التفصيل في الاعتماد على الحساب في قضية اه النفي كما لو اتفق اهل الحساب على اه انه لا ينتهي ولدا الى فادعى - 00:41:12

الهلال على تكذيب هذا اه المدعى بشرط ان يتافق اهل الحساب على هذا يقال انه يستحب ترك مكروه؟ والله ممكنا يقال بهذا نعم وبالتالي هذا على قوم يقول بان الوصال مكروه - 00:41:32

لان الانسان قال ايكم ياوصى الله السحرة اه الاخ يسأل يقول عن حديث اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان هل هو حديث صحيح او ثابت؟ لا هذا حديث ضعيف فلا يعتمد عليه وليس بثابت عن النبي صلى الله عليه - 00:41:51

وسلم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس العاشر من شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان للناصرة العنوان. وموضوع هذا الدرس - 00:42:06

باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر وباب ما جاء في الرخصة في السفر وقد القى في اليوم الثاني عشر في شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا - 00:42:28

محمد وعلى الله وصحبه. قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر هذا باب ما جاء من الاحاديث الواردة في منع الصوم في السفر - 00:42:45

سواء كان نفلا ام فرضا ويحتمل ان يكون المقصود بالكراهة التحرير. وهذا قول طائفه من العلماء فانهم محرمون الصوم في السفر

ويرونه معصية غير مجزى عن الفرض ولئن ذهب جماعة من اهل الظاهر - 00:43:07

ويحکى عن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والزهري والنخعی مستدلين بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر عدة من ایام اخر قالوا ان ظاهر الایة تقید ان عليه - 00:43:34

العدة ويحتمل ان يكون المقصود بالكراهية التنزیه وسواء كان هذا او ذاك فهو لا يمثل رأي الترمذی رحمه الله لانه بما دلت عليه الاحادیث بدلیل انه ذکر بعد هذا باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر - 00:43:57

ولكن الصواب ان الاحادیث التي اوردها في الباب تفید تحريم الصوم في السفر اذا كان يشق او كانت القلوب لا تحتمل قبول الرخصة قال الامام ابو عیسی رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزیز ابن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابیه عن جابر ابن عبد الله - 00:44:22

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الى مکة عام الفتح فصام حتى بلغ خرای الغمیم وصام الناس معه. فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصیام. وان الناس ينظرون - 00:44:51

فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه تأطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناس صاموا فقال اولئک العصاة ثم قال وفي الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح. وهذا الخبر قد اورده الامام - 00:45:08

رحمه الله تعالى في صحیحه من طریق عبد الوهاب ابن عبد المجید قال حدثنا جعفر عن ابیه عن جعفر وقوله حدثنا عبد العزیز محمد هذا هو الدروردی قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ثقة في كتابه - 00:45:33

في حفظه وفي مرویاته عن عبید الله بن عمر العمري کلام انه یقلب فیروی عن عبد الله ابن عمر و يجعلها عن عبید الله ابن عمر. ولم یتفرد هو بهذا خبر - 00:45:53

وفي نفس الوقت ان یحتسب به الشیخان في الاصول. قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الى مکة عام الفتح. وذلك في السنة الثامنة من الهجرة - 00:46:11

لعلونا من رمضان قوله فصام هذا الصیام الشرعی الذي هو امساك بنیة عن اشیاء مخصوصة لشخص مخصوص في زمان مخصوص بقص التبعد لله جل وعلا عن الشیخ مخصوصة للاكل والشرب والجماع من شخص مخصوص وهو مسلم - 00:46:29
تخرج المرأة اذا كانت حائض في زمان المقصود کلوا واشربوا حتى یتبین لكم الخیط الابیض من الخیط الاسود ثم اتموا الصیام الى اللیل قال صلی الله علیه وسلم الخبر في الصحیحین اذا اقبل اللیل من ها هنا وادرن النهار من ها هنا فقد افتر الصائم - 00:46:54
قوله حتى بلغ خرای الغمیم. کراعی بضم الكاف بفتح الراء والغنیم فتح الغیم وهو واد امام عسفان قول وصام الناس معه لانهم لا یختلفون على رسول الله صلی الله علیه وسلم في امر فعله - 00:47:17

فهم محبون لرسول الله صلی الله علیه وسلم ومتشوّدون لفعله ليقتدوا به. وهم اکثر الناس عملا بقوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. من عجائب ما نقل - 00:47:40

عن هؤلاء القوم الذين اصطفاهم الله بصحبة نبیه صلی الله علیه وسلم وفضلهم على کثير من خلق تفضیلا ان عبد الله بن رواحة ذهب الى مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمع النبي صلی الله علیه وسلم يخطب في ويقول ایها الناس اجلسوا - 00:47:58

فجلس خارج المسجد امثالا لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم. واحذر النبي صلی الله علیه وسلم فيما بعد بفعله. فقد زادك الله طواعية لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم. وهذا جاء من روایة عروة لم - 00:48:18

حضر الواقعة. فلعله اخذ هذا عن بعض الصحابة. فقيل له اي فقيل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصیام. فهم یصومون قذاء برسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:48:38

من جراء ذلك مشقة ولم يكن النبي صلی الله علیه وسلم یلتحقه شيء من هذا في الصیام سواء كان في الحضر او في السفر فقد قال

صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربى يطعنني - 00:48:58

ويسقيني ليس هذا الطعام حسيا كما يتصوره البعض هذا غلط. قوله وان الناس ينظرون فيما فعلت وان الناس لعله يتحدث عن الاكترية. فيه جواز اطلاق الكل والمقصود البعض. في جواز اطلاق الكل - 00:49:11

مقصود البعض قول الله جل وعلا وقالت اليهود عزيم ابن الله. وقالت النصارى المسيح ابن الله. فقال طائفة من هؤلاء وكقول الله جل وعلا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם. الذين قال لهم الناس قاله - 00:49:31

من الناس وليس كل الناس قوله فدعا بقدح من ماء بعد العصر. فشرب والناس ينظرون اليه في معنى قول الله جل وعلا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليهما عنتم - 00:49:53

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. من انفسكم من انفسكم. وقي من انفسكم اي من جنسكم عزيز عليه معكم اي يعز علينا يعث امته ويشق عليهم. حريص عليكم على هدايتكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فهذا - 00:50:12

في التوراة والانجيل والقرآن حينما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام انهم ينظرون في فعله دعا بقدح فشرب امام لكي يروه ويقطروا. فيؤخذ من هذا انه يجب على ولی امر المسلمين او على امير السرية والرعاية - 00:50:31

ان ينظر في شؤونهم وان يحرص على ان يتبعه عما يشق عليهم وان لا يجعل عليهم الضرر ولا اليهم. ويقوم على رعايتهم وعلى مصالحهم. وفي ان العالم اذا خرج معه اناس يقتدون فيه ويعمل اعمالا قد لا يطيقونها - 00:50:56

مراجعة لمصالحهم يفعل الشيء ولا يطيقه قد يكون كالمنبه لا ارضا قطع ولا ظهرها ابقى و يؤخذ من هذا ايضا نقل الخبر الى العلماء والى الولاة فيما في مصلحة لlama اما التجسس والنميمة والبحث عن ايقاع الناس هذا حرام ولا يجوز - 00:51:16

من هذا القبيل الرجل المنافق الذي قال ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارحب بطنون ولا اكذب السنة ولا اجبن عند اللقاء. فقال له عوف ابن مالك كذبت ولكنك منافق لخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب فأخبره فوجد القرآن قد سبقه - 00:51:40

الحين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له الانسان لماذا تخبرني؟ هذا نفاق وهذه نمية فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرار منهم. وان اقر قول غيره جعل قوله كذلك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره - 00:51:59

يتبع فرق بين نقل الحديث على وجه الافساد وعلى وجه النمية والغيبة والتفكير في اعراض الناس والترفع بذلك التقرب الى الاخرين بايقاع المؤمنين وبين نقل الحديث او نقل الواقع لمصلحة - 00:52:14

شرعية او لمصلحة الامة ولهذا في هذا الحديث ينقل واقع الناس وفي نفس الوقت يصور له واقع على ظاهره وان الناس قد شق عليهم. هو يبحث عن مصالحهم ولذلك هو لم يسمى احدا. يقول ان الناس ولم يقلن فلانا وفلانا. مع انه يقصد الناس البعض. مع انه يقصد الناس البعض - 00:52:34

قوله افطر بعضهم وصام بعضهم هذا يؤكّد ان المقصود ان الناس قد شق عليهم اي ان بعض الناس قد شق عليهم ويحتمل ان يكون الناس قد شق عليه فعلا. ولكن لم يرد بعضهم الفطر. وان كان قد شق عليه - 00:52:56

افطر بعضهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعضهم اي واصل بعضهم اي واصل بعضهم اليهم يشيروا اصلا انهم كانوا صائمين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ولفظ مسلم اولئك العصاة اولئك العصاة - 00:53:16

كرر ذلك مرتين. ولعل الاخوة مسلم اصح لان عبد الوهاب ابن عبد المجيد اوثق من عبد العزيز ابني محمد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة لانهم من خالفوا فعله - 00:53:39

قد قال غير واحد من العلماء يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالفطر لمصلحة بيان جوازه والرفق بهم فالخالف بعضهم هذا تأولا لا قصدا ظن منهم ان هذه رخصة للذين لا يطيفون فلا حرج - 00:54:00

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولئك العصاة لان المشقة قد لحقتهم واصابهم الضرر وفي نفس الوقت لا يزالون صائمين - 00:54:24

من لحق او ضرر بالصوم يجب عليه الفطر لان هذا يعتبر من باب الضرورة ولذلك يلزم غير واحد من العلماء من

اضطر الى كل ميّة فلم يأكل ثم مات من الجوع فانه في النار منه المسروق والامام احمد وجماعة - 00:54:39
يؤخذ من الحديث التغليظ في الانكار وهذا باب ترعة المصالح تجري فيه المفاسد يؤخذ من الحديث الفرق بين النوع وبين العين من حديث الفرق بين النوع وبين العين فرق بين ان تقول فلان من العصاة ومن تقول اولئك العصاة. هذا حديث عن النوع وليس عن العلم - 00:54:58

يقال عن من اكل الربا لعن الله واكل الربا ولا يقال له انت ملعون الله النامس والمنتمنصة فاذا رؤية نامضة لا يقال للنامضة انت ملعونة لم يقال علينا النبي صلى عن النام صواب المتنمية. فهذا حديث عن النوع دون العين. وحديث عن العين له شروط وضابط - 00:55:24

من شروط النوع بمناسبة الحديث للترجمة قول اولئك العصاة فيه كراهيّة الصوم في السفر لمن لا يطيق او يلحقه من الصوم ضرر ومشقة وقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى بعض الاحاديث الواردة في الباب وقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر - 00:55:44

الصيام في السفر. قول وقد روي صيغة تمريض هذا الذي اصطلاح عليه كثير من المتأخرین ولكن هذه الصيغة لا تعني تضييف ولا تمريض الحديث عند المتقدمين قد يطلقها ابو عيسى على الاحاديث المتفق على صحتها. واطلقها البخاري وجماعة من الحفاظ - 00:56:12

بدليل ان حديث الباب ليس من البر صيام السفر متفق على صحته من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من - 00:56:37

سر الصوم في السفر فقد سيق الخبر ببيان واقع الحال وان من لحقه بالصيام مشقة فليس من البر صومه في السفر. وليس فيه دلالة على تحريم الصيام في السفر ونظير الحديث الاول ليس بدلالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا - 00:56:57
لان هذا وبلا حد اطيل في معين وقد جاء في مسند الامام احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري ليس اندر صيام ام سفر وهذه الرواية الشاذة ان هذه لغة لبعض اهل اليمن - 00:57:22

اجعلونا لام التعريف تغير ذلك كعب بن مالك على لغته. وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذا على كل سوء قيل هذا او ذاك الخبر ضعيف ان الرواية شاذة - 00:57:44

وعلى فرض صحتها تحتمل يكون كعب بن عاصم نطق بها على ما يعرف من لغته تلقى ذلك الراوي عنه ونقل ما سمع قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم - 00:57:58

الصوم في السفر اشارة الى مذاهب العلماء والى طواعتهم فوائد متعددة ومن ذلك بعد عن توهم الاجماع في مسألة من المسائل اذا عرف الخلاف عرف انه ليس بمسألة اجماع الامر الاخر التأدب مع المخالفين - 00:58:18

الثالث عذر الائمة المجتهدین وان هذه هي ادلتهم هذه ماخذهم ان الذي لا يعرف الا القولا واحدا يتتعصب على الاقوال الاخرى فاذا عرف الاقوال الاخرى عرفة ذلتهم عرفة ائمة مجتهدون وانهم يعذرون - 00:58:42

بذلك لانه لا يقصدون الا الحق ولا يقصدون الا الوصول الى رضا الله عليه وسلم ولا الا عن اتباع الحق ولم يزل ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد - 00:58:59

كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب سواء كانت المسألة اجتهادية مبنية على استقرار النصوص وواقع معين او مبنية على نصوص وادلة مختلفة فذهب بعضهم الى بعضها ترك البعض لاسباب اما البدع آآ دافعا ويعتقد انها منسوخة او انها ضعيفة او غير ذلك - 00:59:17

او انها مبنية على الفهم لا يفهم النص كذا وذاك يفهم النص كذا وكذا من علم تحري للحق وعلم صدقه وورعه فانه يعذر. وفي الحقيقة مهما كان حجم مخالفته. ما دام انه يبحث عن الحق - 00:59:44

ويبحث عن الصواب ولا يتعمد المخالفة. ولم تشم منه رائحة العبث او الهواء ولا يعني هذا انه لا يبيّن او لا يمكن نقده او الرد عليه هذا

لا مانع منه ولكن بادب واحترام وحسن ظن - 01:00:02

المخالف دائمًا ما اذكر شروط النقض وهي خمسة ذلك بالسخراء ادلة الكتاب والسنة وواقع العلماء الاول العلم وله جهتان فيها متعلقة بالرادر وجهة متعلقة بالمردود عليها الشرط الثاني الاخلاص لانه اذا كان رد التكثير به او لمجارة العلماء او لصرف الانظار اليه كان وبالا عليه. ولم يكن فيه بركة - 01:00:21

وفي نفس الوقت لا يزال في سخط من الله ولا سيما والعياذ بالله كان يقصد التشهير او الترفع. فكثير من الاذى من صغار الاسنان من السفهاء يقفزون على الائمة والاكابر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وظمه الله - 01:00:53

قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وهذا وذاك حديث صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط الثالث العدل. العدل الذي قامت به السماوات والارض - 01:01:18

العدل الذي يحبه الله ويحبه رسول الله وسلم ويحبه الناس اجمعون ظده الظلم والجور والحيض عن الصواب البغي والعدوان هذا مما يبغضه الله ويبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واذا قلتم فاعدلوا - 01:01:36

الشرط الرابع الانصاف وهو خص من العدل الخامس الرحمة انه لا يمتنع وهو يرد عليه يتمنى له الهدایة والتوفيق ويحسن اليه وان يعتذرها اخا ويعرف قدر مكانته وان يرحمه ويشفق عليه ان تزل قدمه. بخلاف كثير من الذين يزاولون الردود. فقد يفرح بعضهم - 01:01:56

مجلة فلان او خطأ الآخر ليرد عليه. ولذلك علامات هؤلاء ان العبارة تحتمل امررين يحملها على ما في نفسه وهذا خلاف الاخلاص والصدق قد كان ائمة الهدى يرحمون المخالفين يشتكون عليهم وقد قال احد - 01:02:25

اصحاب ابن تيمية رحمه تعالى قال يصف شيخه قال يا ليتنا لاصدقائنا كابن تيمية لاشد هو خصومه واكرر ان هذا لا يمنع النقد ولا يمنع الرد ولا يمنع بيان الصواب ولكن بفهم وعلم - 01:02:47

واخلاص وصدق ونصح لله ولرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى واتينا رحمة من عندنا وعلمناه من لدننا علمًا قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر - 01:03:08

افضل هذا القول الاول في المسألة ان الفطرة في السفر افضل. وهذا مذهب احمد واسحاق وجماعة يختارون الفطر الفطرة في السفر مطلقا ولا يوجبونه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه - 01:03:30

هو حديث جيد من حدث ابن عمر قد صححه ابن خزيمة وجماعة القول الثاني واليه اشار بقوله حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر وھؤلاء يوجبون الفطرة في السفر. ويقول ليس من البر الصيام في السفر. وان الذين يصومون في السفر يعتبرون اثمين - 01:03:50

ويعدون هذا الصيام غير مجزئ عن الفرض وهذا قول طائفه من اهل الظاهر تقدم انه محكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة ومن التابعين الزهري والنخعي وھؤلاء بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هذا ظاهر الآية عليه العدة - 01:04:15

واجاب عن هذه الآية اكثرا الائمة فان التقدير ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام قال ابو عيسى والقول الثالث وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل - 01:04:41

وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبد الله ابن مبارك. ومعنى هذا القول ان من كان لا يشق عليه الصيام ويجد نفسه قوة فان الصيام افضل من الفطر - 01:05:02

وان افضل لا حرج من ذلك هؤلاء يعتبرون الصيام افضل وهذا عكس مذهب الامام احمد ان الفطر في السفر افضل القول الرابع في مسألة هو مخير مطلقا. ان شاء صام وان شاء دون تفضيل لاحد القولين - 01:05:18

القول الخامس افضلهم ايسرهما ابطالهما ايسرهما ملخص ذلك يقال انه يجوز الصيام والfast لمن لا يشق عليه ذلك واما الذي يشق عليه الصيام فالfast واجب او كان لا يشق عليه الصيام ولكن يلحقه ضرر وان كان الضرر في الحال او الضرر في المستقبل -

01:05:34

فانه يجب عليه fast اذا استوى الامر في قوة على الصيام ويقدر على الصيام فهو مخير ولكن fast لعله افضل لعموم احاديث الله يحب ان تؤتى رخصه اذا كان الله يحب هذا فنحن نفعل ونسارع اليه. ولكن قد يغتنم الامر ما يجعل الصوم افضل -

01:06:03

كما لو انه افتر عليه القضاء في المستقبل لان بعض الناس يسعى الى الصيام في السفر ولا يشق عليه. ولكن اذا افتر صعب عليه في المستقبل القضاء فحيننا نقول في حق هذا لان الصوم افضل لانه لا يشق عليه ولكن يشق عليه القضاء في المستقبل -

01:06:33

وقال الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغ ان الناس صاموا فقالوا اولئك العصاة قال فوجه هذا اذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله تعالى. فاما من رأى fast مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب -

01:06:52

الي تقدم توجيه هذه الاخبار ان قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة لا يتحمل احد امررين انه امر بذلك فخالف البعض اجتهادا منه اظن ان الامر ليس بواجب او ان ظن ان الامر وقع -

01:07:11

من شق عليه وهو ليعتبروا انفسهم غير شاق عليهم او غير ذلك من اسباب واما حديث ليس من الصيام في السفر تقدم للأستاذة رازحة ورأى رجلا قد ظلل علي والخبر في الصحيحين. اذا لاحظ انه سلم عليهم قال ليس من البر والصيام في السفر. لكن الذي لا يشق عليه -

01:07:28

لا حرج. هذى رخصة والى هذا اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث -

01:07:47

الاخبار الصحيحة من الرخصة في الصوم في السفر الرخصة مقابلها العزيمة تقدمت الاحاديث المتنقدة وهي مفيدة على مانع الصيام في السفر لما يشق عليه. الان الرخصة في الصوم في السفر -

01:08:00

وليس لمن يشق عليه. يعني يبقى الحكم الاول معللا وعلى بابه قبل قليل ايضا ان مذهب الجمهور انه لا يجوز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه ويحوز fast وذهب الاكثر لان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه -

01:08:17

وقال الامام احمد بان fast افضل وهذا قول اسحاق اذا استوى الامر مع قد يرجح fast عملا بحديث الله يحب ان تسأل نفسه ما لم يترتب على ذلك مشقة في المستقبل والصيام افضل -

01:08:39

اذا قد يقال انه يختلف الاحوال واختلاف الاشخاص حدثنا هارون بن اسحاق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي -

01:08:55

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصوم وان شئت فافصل وفي الباب على انس بن مالك وابي سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وابي داود وحمزة بن عمر الاسلامي. قال ابو عيسى حديث عائشة -

01:09:11

ان حمزة بن عمرو الاسلامي سأله هذا حديث حسن صحيح وقد اخرجه الامام البخاري من روایة يحيى ومن روایة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ورواه مسلم ان طريق الليل من روایة حماد بن زايد وابي معاوية وآخرين عن هشام. ان حمزة بن عمرو -

01:09:31

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السؤال عما يشكل وفي معنى قوله جل وعلا فاسألاه اهل الذكر ان كتم لا تعلمون. البينات والزبر قوله عن الصوم في السفر اي عن حكم الصوم في السفر. ولعله يسأل عن واقع وانه كان يسرد الصوم يتبعه -

01:09:56

وقد جاء في روایة لمسلم يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر؟ وجاء في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه

01:10:19 وسلم الصوم في السفر وكان كثيراً الصوم -

قال جماعة لانه كان يصوم الدهر باستثناء يومنا العيدين و ايام التشريق الحقيقة ان هذا الخبر لا دلالة فيه انه كان يصوم الدهرا كله ولكن يفيد انه كان يكثر الصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم - 01:10:34

صيام شيء من الايام الا يومي العيدين وصومهما محرم للاتفاق. يعتبر الصوم باطل ولو كان صوما نذر ويحرم ايضا على قول الزهور صيام ايام التشريق ولو لغير الحاج. للحج محل اتفاق - 01:10:55

والصوم يحرم صيام التشريق ولو لغير الحاج وقول جمهور وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر للحج او يوم العيد لغير الحاج كذلك يحرم او يكره على قول طائفة تخصيص يوم الجمعة للصوم. قوله صلى الله عليه وسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا يوم -

01:11:15

بعد صيام بين الايام. فمن سنه عن التخصيص اما من له عبادة يصوم يوما يفطر يوما انه بلا ريب. اذا افتر الخميس يصوم الجمعة ثم يفطر السبت. اذا لا حرج ان يفرد الجمعة - 01:11:40

على هذا الحديث المتفق على صحته قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر. ان شئت فصم وان شئت فأفطر وما في دلالة لقول الجمهور لان الصوم والفطرة في السفر مباحثان فمن شاء افطر - 01:11:55

ولكن من كان يشق عليه الصلاة الصوم هذا يحرم الشافعي رحمة الله تعالى بهذا الخبر ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررا ولا يفوته به واجبا. بشرط فطر يوم او يومي العيدين و ايام - 01:12:15

التشريق وهذا قاله طائف من العلماء في الاحتجاج بحديث الباب نظر لان هذا الحكم قد يلتمس فيه ادلة اخرى. كما انه يلتمس المنع من ادلة اخرى لكن لا ننسى هذا الحكم من حديث الباب انه ليس فيه الدلالة الواضحة على كونه يصوم الدهر كله - 01:12:37

ومن الدلالة الدالة لقول الجمهور ان الصوم والفطرة في السفر مباحثان ما ورد المؤلف بقوله حدثنا نصر بن علي الجهمي المفضل عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نظرية عن ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب - 01:13:01

فعلى الصائم صومه ولا على المفطر فطره. وهذا الخبر رواه الامام مسلم رحمة تعالى في مثل هذا الاسناد قال حدثنا نصر ابن علي الجهمي فذكره يوخذ من هذا الخبر حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل العلم الذي تستفيد منه الامة - 01:13:24

وفيها الاستفادة من العلماء واهل الفضل في اسفارهم وفي شؤونهم وفي حكاية واقع الصحابة من رحمة بعضهم بعضا وعذر بعضهم بعضا. حيث قال فما يعاب على الصائم صومه ولا على فطر فطره - 01:13:42

وفيها اللادب مع المخالف وفي احترام وجهة نظر الاخرين ما زالت مبنية على اسس وعلى اصول واضحة وفي انه لا حرج من الصوم في السفر ما لم يشق ولو لا حرج من الفطر - 01:13:57

اذا يبقى الخلاف في الافضل وليس في الحال او الحرام وفي ان هذا الحديث يوضح معنى قول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وانما ليس المقصود من الاية فالواجب - 01:14:11

وان المعنى هو ما قاله الجمهور. ومن كان مريضا او على سفر فافطر. فعدة من ايام اخر السنة تفسر القرآن وتبيّنه وتوضّه وفيه ايضا ان الاحاديث لا تفهم معزولة عن نظائرها - 01:14:27

حقيقة الفقه في الدين وحقيقة المعرفة. حقيقة التبصر. ان تضم الاحاديث بعضها الى بعض لان الذين يفهمون الاحاديث كالذين يفهمون الاحاديث الاولى دون في عزله عن الثانية لا ريب انهم ينحوون منحى اخر في الترفيح - 01:14:46

الصحيح ان تضم الاحاديث بعضها الى بعض اما اذا لم يبلغه الحديث الاخر ما هو معدور عند الله جل وعلا ولا يقال عنه بأنه ليس بفقيره. وقد يكون فقيه ولكن ما بلغه الحديث الاخر. اما الذي - 01:15:03

يحاول ان يأخذ بهذا دون ذلك هذا قد يكون ناتجا وليس بالازم عن قلة فقه وعن عدم بصيرة لمعرفة مذاهب في مسائل ومراعاة امور الترفيه من المرجحات تجاوزت عند الاصوليين اكثر من ثلاث مئة - 01:15:15

قال ابو عيسى حدتنا علي اخبرنا زيد ابن زرية اخبرنا الجرجيري واحبنا سفيان ابن الوكيع اخبرنا عبد الله عن الجرجيري عن ابي نظره
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر - 01:15:35

مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصائم من المفتر فلا يجد المفتر على الصائم ولا الصائم على المفتر وكانوا يرون ان من وجد
قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فاخطأ - 01:15:45

وهذا الخبر رواه مسلم ايضا من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن الجرجيري رواه ابن قتادة عن ابي نظره عن ابي سعيد دون اخره
وكانوا يرون. وسفيان بن الوليع مذكور في سند ابي عيسى - 01:15:55

وهو من الامام المشهور الحافظ الثقة المتفق على امامته وجلالته وذلك ان سفيان ابن وكيع ابتي براقة فنصح فلم ينصلف فترك
حديثه ولكن لم يتفرد بهذا الخبر هذا الحديث في دلالة لقول الجمهور لان الصوم والفتر في السفر - 01:16:12

مباحان ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فمنهم الصائم ومنهم المفتر فلا يجد لا يقع في قلب المفتر
على الصائم ولا الصائم ولا يغصب او يجد الصائم في قلبه شيئا على المفتر - 01:16:34

في فقه الصحابة وفي رحمة بعضهم بعضا هي الحرص على العلم وفي حكايات واقع حالهم و شأنهم من المسائل اذروا بالبخاري
وفيه من المسائل ما لا يعذر به على حسب المسألة - 01:16:53

وعلى حسب المتكلم والمفتري في هذه القضية. ولكن في هذا وذاك يجب مراعاة ادب الخلاف وجود الرحمة ستكون منبعثة من قلب
مخلص صادق يبحث عن الخير للناس اجمعين. وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا - 01:17:12

له حظا عظيم قوله وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن. ومن وجد ضعفا فافطر فحسن. وهذا دليل لقوله من طالب تفصيل
الصوم لمن اطاق بلا ظرر ولا مشقة - 01:17:35

قدم من العلم من قال الفطر والصوم سوا ومخير بين احد مع الاخر وتقدم ان الراجح في هذا هو التفصيل انه قد يكون الصوم
مكروها على فلان دون الاخر او محربا على فلان دون الاخر. ولكن الذي يهمنا الان ان الصوم والفتر في السفر مباحة - 01:17:52

لمن لا يشق عليه الصوم. يبقى الخلاف في الاكمال والافضل وفي الحديث ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان. قال ابو عيسى عن
حديث الباب وهذا حديث حسن صحيح قبل قليل ان مسلما قد خرج - 01:18:10

طريق إسماعيل إبراهيم عن الجرجيري ومن طريقه هذا عن ابي نظره عن ابي سعيد دون اخره وكانوا يرون نقف على قول ابي عيسى
باب ما جاءك الرخصة للمحارب في الافتقار ويكمel ذلك ان شاء الله تعالى يوم - 01:18:33

آآالسبت واضحة يتحمل لكن عموما هي جسد من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وكان يرويه يعني يا عشر الصحابة سواء كانت
من كلام ابي سعيد او من كلام - 01:18:51

بنظره. هو يتحدث عن واقع الصحابة. وان كان من كلام ابي نظره فهو بما تلقاه عن من لقي من الصحابة ولكن كانوا يرون بلا ريب انها
ليست محل اتفاق. لانه تقدم ان بعض الصحابة يرى انه يجب الفطر - 01:19:06

في السفر يحمل على الاكثرية والاغلبية ولذلك انا اعبر بقضية ذهب الجمهور مراعاة لقول المؤثر عن جماعة من
الصحابه وجماعة من التابعين كالنخاعي والزهري وآخرين من العلماء نعم - 01:19:26

ممکن ايضا في من قال بان هل زيادة وكانوا يرون انها جاءت من رواية الجرجيري لانه بدليل انه جاء في مسلم قال قتادة عن ابي
نظره عن ابي سعيد دون اخره وكانوا يرونها - 01:19:45

هذا يعني يؤکد اه ان اللفظ ليس سعيد. بدليل ان قتادة من اوثق الناس. فقد روی عن ابي نظره دون هذه اه الزيادة اضف الى ذلك ان
في كلام ابي عيسى وهي من رواية الجهم وموقتها يزيد نزاع وثقة آآالجرجيري ايضا ثقة ولكن - 01:19:59

الجانب الوفيق وهو سيء الحوض. فيكون الاسناد جاءت من رواية نصر بن علي اخبرنا يزيد ابن زريع اخبرنا الجرجيري عن ابي نظره
فرواه قتادة اوثق من الجرجيري وهذا يؤکد او يؤکد وقد يقال شاذة. قد تكون اللفظة شاذة - 01:20:19

الاسئلة من الاخوان في النت الاخ يسأل عن التطير وهو درسنا اليوم ان شاء الله نأخذ في اسئلة كثيرة طبعا لكن البعض غير متعلق

الصيام اعتذر الاخوة نحاول ان نستوفي ما يتعلق بقضية الصيام - 01:20:39

الاخ هذا الاخ سمير من مصر يقول ابني احبك في الله احبك انتي احبك في الله احببتي فيه يقول هل شرط الافطار في السفر ووجود المشقة؟ اذا قلنا الشرقية على الصحيح نعم يعني يجب الافطار اذا ما وجدت مشقة فليس بواجب. الاخ سأل عن الشرطية - 01:20:58
ونحن نفصل في الموضوع. الاخ يقول هل شرط الافطار اذا وجدت مشقة فيجب الافطار على الصحيح واذا لم توجد مشقة واذا لم توجد مشقة فهو مخير بين الصيام وبين الفطر والفطر افضل - 01:21:20

ما لم يكن في القضاء في المستقبل على المشقة فيكون الصيام افضل. وفي من فضل الصوم مطلقا. دون ان يوجب وبالتالي اذا وجدت مشقة فالفطر واجب. واذا لم توجد مشقة فهو مخير على خلاف في اه الافضل - 01:21:42
الاخ يقول ولو سافر شخص في طائرة هل يجوز صنعه؟ ولا لم تجد مشقة. لكن ليس شرطا ولكن ليس شرطا انما هو من باب المباح ويقول طائفي من باب المستحب لحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ما دام هذا يسمى - 01:22:01
سفرا فلا حرج ان يفطر فيه المسلم هذه السائلة تقول وهي تقول ايضا سؤال خارج الدرس والاسئلة طبعا اكثرها للجهاد في النفس هي خارج الدرس امرأة عمدة اسقاط حملها بعد شهر ونص من الحمل ما حكمها - 01:22:18
سلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم اسقاط النصرة والمضفة او العلقة ما لم ينفع في ذلك الروح. ونفح الروح يتتأكد منه وعشرين يوما والصواب ان الحمل اذا لم يبلغ منه وعشرين يوما يجوز اسقاطه - 01:22:38

بشرط يتفق الطرفان على اسقاط الزوج والزوجة. واذا وجد على المرأة مشقة في الحمل فيجب ان تسقطه بدون اذن الزوج ما لم ينفق فيه للروح اذا نفح فيه الروح فقد اجمع العلماء على تحريم الاسقاط. ثم نظر خلاف ينبغي الامام احمد يجوزه في الأربعين - 01:22:58

تمنع بعد الأربعين كالحنابلة. طائفة اخرى تجوزوا بعد الأربعين. تجوزوا في آالفترة بين الثمانين الى الصواب اه والعلم عند الله انه يجوز الاسقاط ما لم ينفق فيه اه الروح لانه لا ينفع فيه الروح هو الذي تكون له - 01:23:18
وتتعلق بالاحكام الشرعية. كما لو ان المرء نفق في ابنها الروح وتوفي عنها زوجها. ثم اسقطت وحين تخرج من ذلك تخرج من العدة. بينما اذا لم ينفق في لا تخرج من العدة. اما اذا كان لحاجة فيجوز قبل - 01:23:38

اه نفح الروح عند كثير من اه العلماء. واما بعد نفح الروح فلا يجوز باجماع المسلمين الا في حالة واحدة. اذا قرر الاطباء انه لا يعيش الا احدهما ان الطفل وان المرأة فيجوز طائفة من العلماء اسقاط اه الطفل. الاخ يقول ان يحبك الله احبك الله احببتي فيه - 01:23:58

يقول هل الصائم يفطر بالحجامة؟ الصواب ان الحجامة لا تفطر الصائم وهذا قول الشافعي رحمة الله تعالى والجمهور على الصحيح في من يحكي عن الجمهور انه يرانا الحجامة تفطر الصائم والصوم من الجمهور يرون ان الحجامة لا تفطر الصائم وهذا قول جبن الصحابة والتابعين وجماعة من الانتماء - 01:24:18

الادلة على اذى كثيرة وقد قال ابو سعيد رخص للصائم في الحجامة قبلة رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه وقد سئل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا منزل الضعف. رواه الامام البخاري رحمة الله تعالى في - 01:24:40
صححة والادلة على هذا كثيرة. وقال الامام احمد ان الحجامة تفطروا الصائم لحديث افطر الحاجم المحجوم والقول الاول لعله آفالقرب والارجح لكثرة ادلة وحديث الافضل عن الحاج محجوب ليس بضعيف هو في الحقيقة صحيح وله طرق متعددة - 01:24:59
الصحابة ولكنه آمنسخ ما نحتاج لسؤاله وهل انعقد اجماع اذا ما وجدت من شرها؟ هل انعقد اجماع له آيجب عليه آ او هو الصوم. الصوم ما فيه جمع بين - 01:25:19

لان بعض الذين يقولون بان يفطر في السفر يرى ان هذا هو الواجب ان بعضهم في الحقيقة ما يقيد هذا بالمشقة او على سفر ولم يذكر المشقة والصواب انه ليس فيه اه اجماع اعتقد ان كثيرة جدا - 01:25:38
وكثير من الغير متعلق بالصيام نأخذ درس التوحيد وان كان مرتبط بالتوكيد نأخذ ان شاء الله بعد درس التوحيد - 01:25:57